

## قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٤

بإنشاء وإلغاء بعض الوظائف في ميزانية السنة المالية  
١٩٥٤ - ١٩٥٥

باسم الأمة

ورئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاملان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣  
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاملان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - تنشأ في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥ قسم ١٧  
(وزارة الحربية) فرع ١٢ (المصانع الحربية) باب ١ (ماهيات وأجر  
مرتبات) ١٣٩ وظيفه بتكاليف قدرها ٢٨٨٠٠ ج مقابل إلغاء ١٧٧ وظيفة  
بتكاليف قدرها ٣٠٠١٢٠ ج .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والحربية تنفيذ هذا القانون  
كل منهما فيما يخصه ما

مدربقصر الجمهورية في ٢٩ ذى القعدة سنة ١٣٧٣ (٢٩ يولييه سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

وزير الحربية  
حسين الشافى بكباشى (أ.ح) جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد الحميد الشريف

## قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٤

بإضافة مادة جديدة برقم ٣١٦ مكررا الى الباب الثامن من  
قانون العقوبات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاملان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣  
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاملان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى ما اقره مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - تضاف مادة جديدة برقم ٣١٦ مكررا الى الباب الثامن من  
قانون العقوبات يكون نصها الآتى :

" يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة على السرقات التي تقع على أسلحة  
الجيش أو ذخيره وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا ارتكبت  
الجريمة بطريق الاكراه أو التهديد باستعمال السلاح أو إذا توافرت فيها ظروف  
من الظروف المشددة المنصوص عليها في المادة ٣١٧ " .

مادة ٢ - على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويمثل به من تاريخ  
نشره في الجريدة الرسمية ما

مدربقصر الجمهورية في ٢٩ ذى القعدة سنة ١٣٧٣ (٢٩ يولييه سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

وزير العدل  
جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ.ح)

وزير العدل

أحمد حسنى